بالسوية وهذا هو المفتي به **قال** ويشترط في الاصابة المشروطة ان
تحصل بالنصل لانه المفهوم من الاصابة عند الاطلاق فلو اصاب بالفوق وهو موضع
الوتر من السهم او العرض لم يحسب له ويحسب عليه وفي وجه اذا اصاب بالفوق لا يحسب
عليه وهو ضعيف **قال** فلو تلف وتر او قوس او عرض شي انصدم به السهم
واصاب حسب له اي على الاصح لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي **قال**
والا اي وان لم يصب لم يحسب عليه احالة على السبب العارض ومحل ما ذكره المصنف
اذا كان انقطاع الوتر او انكسار القوس قبل خروج السهم من القوس اما بعده فلا
اثر له **قال** ولو نقلت الريح الغرض فاصاب موضعه حسب له هذا
اذا كان الشرط الاصابة وعن ابن القاص خلافه لانه زال المرمي اليه **قال**
والا فلا يحسب عليه ان لم يصب موضعه لم يحسب عليه احالة على السبب العارض
وعبارة المحرر والا فلا اي لم يحسب له والذي في الروضة واصلها فلو اصاب الغرض
في الموضع المنتقل حسب اليه حسب عليه لا له فان اراد في المنهاج هذه فهي مخالفة
لما فيه وان اراد غيرها ففيه نظر **قال** ولو شرط خسق فثقب
وثبت ثم سقط او لقي صلابة فسقط حسب له اما في الاولى فكما لو نزعه غيره
واما في الثانية فلظهور سبب الرجوع عن الخسق وهو الصلابة فلو خدشه
ولم يثقبه فليس بخاسق وكذا ان ثقبه ولم يثبت في الاظهر وفي الصورة الثانية
قول انه لا يحسب له ولا عليه **تتمة** قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران
بها انفسهما كالقدرة على رقي جبل او اقلال صخرة او اكل كذا والظفور من احد جانبي
النهر الى الاخر فهذا كله من اكل الاموال بالباطل وكله حرام ومن هذا النمط
ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا واجرا الساعي
من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك
الصلوات وفعل المنكرات **خاتمة** يستحب ان يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا
على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي لان ذلك
يخل بالنشاط **كتاب الايمان** هي جمع يمين وهو
الحلف والايلا والقسم الفاظ مترادفة واصله في اللغة اليد اليمنى واطلقت
على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لانها تحفظ الشي على
الحالف كما تحفظه اليد وهي في الشرع تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر
اسم الله تعالى او صفة من صفاته والاصل في الباب قوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والعرضة في الايمان ان تحلف

به

به في كل حق وباطل وفي البخاري عن ابن عمر اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب
ومقلب القلوب واجمعت الامة على انعقاد اليمين وتعلق الكفارة بها **قال**
لا تنعقد الا بذات الله تعالى او صفة له هذا الذي اقتصر عليه في الشرح الصغير
انها ذات وصفات وهي في الروضة ثلاثة ذات واسما وصفات والمراد بالذات
هنا الحقيقة وهو اصطلاح المتكلمين وقد انكر عليهم بعض الادبا وقال لا تعرف
ذات في لغة العرب بمعنى الحقيقة وانما ذات بمعنى صاحبه وهذا الانكار منكر بل الذي
قاله الفقها والمتكلمون صحيح كما نبه عليه المصنف في تهذيبه قال ومنه قوله تعالى
واصلحوا ذات بينكم اي الحالة التي بينكم وهو قول الكوفيين وعن الزجاج معناه حقيقة
وصلكم قال الواحدي فذات عندي بمعنى النفس كما يقال ذات الشي ونفسه اه
والتقييد بذكر الله او صفته يخرج به صورتان احدهما الحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة
وجبريل والصحابة والال وذلك مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا
بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله رواه النسائي وابن حبان وفي الصحيحين ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فلا يحلف الا بالله وان النبي صلى الله عليه وسلم
ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب فسمعه يحلف بابيه فقال ان الله اه
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال عمر رضي الله
عنه فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا اثرا اي حاكيا عن غيري انه حلف بها
وقد جا عن ابن عباس لان احلف بالله فاثم خير من ان احلف بغيره فابر وروى الحاكم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر وروي فقد
اشرك وحمل هذا على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله اه
تعالى قال الرافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية قال الاصحاب اي بحرمها
ما تقدم عليه فمن حلف بغير الله لا تنعقد يمينه ولم تتعلق الكفارة بالحنث
فيه خلافا لاحمد في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فانه قال تنعقد به
لانه احد ركني الشهادة كاسم الله تعالى لنا القياس على ما سلمه واذا سبق اه
اللسان اليه لم يوصف بالكراهة ويكون بمثابة لغو اليمين وعلى هذا يحمل ما في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص
افلح وابيه ان صدق والجواب ان هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها
اليمين وقيل اختلف في تصحيح هذه الزيادة ولذلك لم يذكرها مالك في الموطا
بل قال افلح ان صدق وقيل الحديث منسوخ بالنهي عن الحلف بالابا الثانية
اذا قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني وسيأتي **قال** كقوله